اتفاق التعاون

بين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – إنتربول

و

المحكمة الخاصة بلبنان

حيث إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول ("الإنتربول") والمحكمة الخاصة بلبنان ("المحكمة الخاصة") المُشار إليهما معاً باسم "الطرفين" تسعيان إلى التعاون في مجال العدالة الجنائية في نطاق صلاحيات كل منهما؛

وحيث إن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ("النظام الأساسي") دخلت حيز النفاذ في 10 حزيران/يونيو 2007 ، عملاً بقرار مجلس الأمن 1757 الصادر في 30 أيار/مايو 2007 ؛

وحيث إن قواعد الإجراءات والإثبات التابعة للمحكمة الخاصة ("قواعد الإجراءات والإثبات") دخلت حيّز النفاذ في 20 آذار/مارس 2009 ؛

وحيث إن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات ينصان على أن المحكمة الخاصة يكون لها اختصاص قضائي على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، كما يكون لها اختصاص على قضايا أخرى متلازمة؛

وحيث إن النظام الأساسي ينص على أن المحكمة الخاصة تتكون من أربعة أجهزة يمارس كل منها وظائفه بصورةٍ مستقلة ويحق لها السعي إلى الحصول على تعاون الإنتربول؛

وحيث إن المادة 13(ألف) من قواعد الإجراءات والإثبات ترخص للمحكمة الخاصة عن طريق رئيسها بدعوة دولة ثالثة أو كيان لتوفير المساعدة على أساس ترتيب أو اتفاق مع هذه الدولة أو هذا الكيان أو على أي أساس آخر ملائم؛

وحيث إن القانون الأساسي للإنتربول ينص على أن الإنتربول يستهدف تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين المنظمات الدولية العاملة في مجال العدالة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وحيث إن المادة 1(دال) من اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول المؤرخ 8 تموز/يوليو 1997 تنص على أن المنظمتين تسعيان إلى التعاون حسب الاقتضاء في تنفيذ مهام المؤسسات القضائية الدولية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة؛

وحيث إن الإنتربول قدَّم المساعدة المنتظمة للجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره 1595 (2005)؛

وحيث إن الإنتربول يقدم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ إنشائهما؛

AC

RKN

وحيث إن الإنتربول أبرم اتفاق تعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون دخل حيّز النفاذ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 ؛

وحيث إن الإنتربول أبرم اتفاق تعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيّز النفاذ في 22 آذار/مارس 2005 ؛

وبناءً على ذلك إن الطرفين رغبة منهما في إنشاء وإبقاء إطار بغرض تعاونهما في مجال العدالة الجنائية وإدراكاً منهما لضرورة احترام هذا التعاون لحقوق الإنسان اتفقا على ما يلي:

القسم 1
الغرض

1.1 يرمي اتفاق التعاون الحالي إلى إقامة إطار للتعاون بين الطرفين في مجال العدالة الجنائية من أجل التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة وفقاً لنظامها الأساسي ولقواعد الإجراءات والإثبات.

2.1 يشمل التعاون تبادل المعلومات الشرطية والوصول إلى منظومة المعلومات الشرطية للإنتربول والمساعدة في البحث عن المجرمين الفارين والمشتبه بهم، وإصدار وتعميم نشرات الإنتربول وإجراء التحليلات الجنائية وفقاً لأنظمة الإنتربول وقواعده السارية بما يدخل عليها من تعديل من آن لآخر. وترد هذه الأنظمة والقواعد في ملحق الاتفاق الحالي.

القسم 2
تبادل المعلومات

1.2 يوافق الطرفان على ضم جهودهما في إطار اختصاص كل منهما من أجل استعمال جميع المعلومات المتاحة على خير وجه لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم المندرجة ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة.

2.2 رهناً بالترتيبات العملية الضرورية لصون أمن وسرية وشروط معاملة المعلومات المتبادلة بين الطرفين، يوافق الطرفان على التبادل الكامل والفوري للمعلومات والوثائق المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية المشتركة في إطار أنشطة وأهداف كل منهما.

RKN

3.2 تستعمل المعلومات المتبادلة بين الطرفين حصراً لأغراض اتفاق التعاون الحالي مع احترام القوانين الوطنية والقانون الدولي.

4.2 يخضع قيام الإنتربول بتزويد المحكمة الخاصة بالمعلومات لأنظمة الإنتربول وقواعده ويخضع قيام المحكمة الخاصة بتزويد الإنتربول بالمعلومات لأنظمة المحكمة الخاصة وقواعدها ذات الصلة بما يدخل عليها من تعديل من آن لآخر.

5.2 لدى توفير معلومة ما يضمن كل طرف أن تكون هذه المعلومة صحيحة وذات صلة وحديثة وقبل استعمال أي معلومة موفرة من أحد الطرفين ينبغي للطرف الآخر أن يتحقق من الطرف الموفر للمعلومة أنها لا تزال صحيحة وذات صلة.

القسم 3
الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الشرطية واستخدامها

1.3 يقوم الإنتربول بتيسير وصول المحكمة الخاصة مباشرةً إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الشرطية.

2.3 يوفر الإنتربول هذا الوصول المباشر كلما لزم الأمر لتعزيز اتفاق التعاون الحالي. وبوجهٍ خاص، يحق للمحكمة الخاصة ما يلي:

- استخدام شبكة اتصالات الإنتربول من أجل طلب التعاون أو تبادل المعلومات مباشرةً مع الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وسائر الكيانات المخوّلة؛
- الإطلاع على قواعد بيانات الإنتربول التالية: قاعدة البيانات الاسمية وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة وقاعدة بيانات بصمات الأصابع وقاعدة بيانات الدنا.

3.3 يحدد ملحق الاتفاق الحالي الأحكام والشروط التي بموجبها يجوز للمحكمة الخاصة الوصول المباشر لمنظومة الإنتربول للمعلومات الشرطية واستخدامها.

4.3 يؤذن بالوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الشرطية فقط لشخص يُعيّن نقطة اتصال لدى مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة.

RKN

القسم 4
إصدار نشرات الإنتربول وتعميمها

1.4 للمحكمة الخاصة أن تطلب من الأمانة العامة للإنتربول إصدار وتعميم نشرات الإنتربول بجميع أنواعها بما فيها النشرات الحمراء.

2.4 يتبادل كل من الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية وسائر الكيانات المخوّلة المعلومات المتعلقة بمسائل التحقيق أو المقاضاة الخاصة بمكتب المدعي العام مباشرة عن طريق نقطة الاتصال المعيّنة.

3.4 إذا طلبت المحكمة الخاصة نشرة كالمُشار إليها في الفقرة 1.5 يمكنها أيضاً أن تحيل الوثائق الملائمة إلى مكتب الإنتربول المركزي الوطني للبنان في بيروت على سبيل الإعلام.

4.4 إذا تقدم كل من المحكمة الخاصة ومكتب الإنتربول المركزي الوطني للبنان بطلبات متعددة لإصدار نشرة بخصوص شخص بعينه، تخطر الأمانة العامة للإنتربول كلا الطرفين. ثم تتخذ المحكمة الخاصة الإجراءات اللازمة لمعالجة المسألة وفقاً للنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

القسم 5
أشكال المساعدة الأخرى المقدمة من الإنتربول

1.5 يحق للمحكمة الخاصة أن تستعين بخبرة أخصائيي أمانة الإنتربول العامة خصوصاً في المسائل المتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين.

القسم 6
أحكام عامة

1.6 يعيّن كل طرف شخصاً يكون نقطة اتصال لديه لضمان تنفيذ اتفاق التعاون الحالي.

2.6 يقيم الطرفان اتصالات منتظمة ويتبادلان المعلومات بخصوص المسائل ذات الأهمية المشتركة.

3.6 تتخذ الترتيبات اللازمة للتمثيل المتبادل في اجتماعات الإنتربول والاجتماعات المفتوحة للمحكمة الخاصة، المنعقدة برعايتهما والتي تتناول قضايا تهم الطرف الآخر أو تدخل ضمن نطاق اختصاصه الفني.

RKN

القسم 7
بند مالي

1.7 توافق المحكمة الخاصة على تحمّل التكاليف التي يتكبدها الإنتربول لتوفير الخدمات التي يغطيها اتفاق التعاون الحالي ولاسيما تكاليف إصدار النشرات وتكاليف حيازة وصيانة المعدات اللازمة وتكاليف الاتصال بشبكات الإنتربول وتكاليف الاضطلاع بعمليات البحث عن المجرمين الفارين.

2.7 في مستهل كل سنة مالية يتفق الطرفان على المبلغ الذي تدفعه مقدماً المحكمة الخاصة لتغطية هذه التكاليف.

القسم 8
تسوية المنازعات

1.8 تسوّى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض.

القسم 9
تعديل الاتفاق وبدء نفاذه وإنهاؤه

1.9 لا يجوز تعديل اتفاق التعاون الحالي إلا بالموافقة الخطية من الطرفين. ولا ينطبق هذا الشرط الملزم على الوثائق المُشار إليها في ملحق هذا الاتفاق ولا على القواعد والأنظمة المعتمدة من المحكمة الخاصة شريطة أن يبادر كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي تعديل ذي صلة يدخله على قواعده وأنظمته.

2.9 يدخل اتفاق التعاون الحالي حيز النفاذ عقب تبادل الإخطارات الخطية التي تؤكد إنجاز الطرفين لالتزاماتهما الداخلية في هذا الصدد، ويظل نافذاً طوال فترة ولاية المحكمة الخاصة إلا إذا تمّ إنهاؤه وفقاً لما يرد في الفقرة 3.9 أدناه.

3.9 يجوز لأيٍّ من الطرفين إنهاء اتفاق التعاون الحالي بتوجيه إشعار خطي بذلك إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تسليمه للطرف الآخر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة. وتظل الالتزامات المتعلقة بتبادل المعلومات المُشار إليها في اتفاق التعاون الحالي وملحقه ملزمة للطرفين طوال الأشهر الستة التالية لإنهاء اتفاق التعاون الحالي. وتتم معالجة أي قضية معلقة تخص تبادل المعلومات المذكور خلال فترة الأشهر الستة هذه بموجب اتفاق إضافي.

RKN

4.9 يبرم الطرفان اتفاقاً إضافياً في الوقت المناسب من أجل تدبير التداعيات الناجمة على تعاونهما عن إنهاء أعمال المحكمة الخاصة مستقبلا.

حُرّر في أربع نسخ أصلية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، متساوية في الحجية.

عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول:	عن المحكمة الخاصة بلبنان:
السيد رونالد ك. نوبل الأمين العام وُقّع عليه يوم 11/10/2009 الموافق S. Lyon	السيد أنطونيو كاسيسي رئيس المحكمة Antonio Cassese وُقّع عليه يوم 25/9/09 الموافق The Hague

ملحق

الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات الشرطية للإنتربول واستخدامها

يجوز منح المحكمة الخاصة بلبنان حق الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات الشرطية للإنتربول واستخدامها بموجب الأحكام والشروط التالية:

1) يخضع الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات الشرطية للإنتربول واستخدامها للقواعد التالية:

(أ) نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي؛
(ب) قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي؛
(ج) النظام بشأن وصول منظمة حكومية دولية إلى شبكة اتصالات الإنتربول وقواعد بياناته؛
(د) النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

2) يزود الإنتربول المحكمة الخاصة بنسخةٍ من هذه القواعد وبالقواعد الجديدة و/أو المحدّثة لدى توافرها.

3) تقبل وتوافق المحكمة الخاصة على الامتثال لهذه القواعد.

4) تعتبر المحكمة الخاصة كيانا دوليا مخولا بالمعنى المقصود في نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي.

5) تقبل وتوافق المحكمة الخاصة على الامتثال للقواعد الأمنية والإجراءات الإدارية التي تضعها الأمانة العامة للإنتربول عملاً بنظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، من أجل تنظيم الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الشرطية واستخدامها.

6) تقبل وتوافق المحكمة الخاصة على أن ترسل بانتظام صورة إلى الأمانة العامة من طلبات التعاون أو تبادل المعلومات التي توجهها إلى المكاتب المركزية الوطنية أو غيرها من الكيانات المخولة.

AC

RKN